

قرار وزاري
رقم ٧١ لسنة ١٩٨٩ " قانوني "
بشأن حظر زراعة نبات البردي بأراضي الوادي القديمة

نائب رئيس مجلس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون لرقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له .

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٨ بتنظيم الدورة الزراعية والقرارات المعدلة له .

قرر:

المادة (١) : يحظر زراعة نبات البردي بأرض الوادي القديم التي تخضع لنظام الدورة الزراعية طبقا

لاحكام القرار الوزاري رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٨ م .

المادة (٢) : يلتزم زراع نباتات البردي القائمة حاليا والمحددin بكشوف الحصر المعتمدة والمرفقة بهذا

القرار بازالة مخالفتها من الارض وذلك بنهاية السنة الزراعية ١٩٩٠/٨٩ .

المادة (٣) : يتم ازالة نبات البردي التي تزرع بعد ذلك او التي لم يلتزم زراعتها بتنفيذ المادة (٢) بالطريق

الاداري على نفقة المخالف وفقا لحكم المادة (١٠١) من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ م

المادة (٤) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به تاريخ صدوره

صدر فى : ١٩٨٩/١/٢٤

دكتور / يوسف والى